

الفصل 10 (جديد) - ينتدب مرشدو التربية الاجتماعية حسب الشروط الآتية :

1) بالاختيار من بين معلمي التطبيق للتربية الاجتماعية الذين لهم اقدمية عامين على الاقل في رتبتهم وأنهوا بنجاح مرحلة تكوين في الارشاد البيداغوجي أو التربية المختصة لمدة عامين يقع تنظيمها من طرف الادارة.

2) عن طريق مناظرة بالاختبارات يقع تحديد تراتيبيها وبرامجها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية ويشارك فيها :

- معلمو التطبيق للتربية الاجتماعية الذين لهم على الاقل 3 سنوات اقدمية في تلك الصفة.

- المعلمون المترسمون الذين لهم على الاقل 10 سنوات اقدمية في التربية الاجتماعية والذين تحصلوا على عدد صناعي لا يقل عن 16 من 20.

الفصل 2 - وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 فيفري 1991.

زين العابدين بن علي

#### احداث خطة

امر عدد 244 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق باحداث خطة مدير بمراكز التربية الاجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

وباقترح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

## وزارة الشباب والطفولة

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المسندة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة كالآتي :

| الرتبة                               | مقدار المنحة | تاريخ التنفيذ المالي   |
|--------------------------------------|--------------|------------------------|
| معلم تربية بدنية ورياضة              | 68 دينارا    | ابتداء من غرة ماي 1990 |
|                                      | 88 دينارا    | ابتداء من غرة ماي 1991 |
|                                      | 108 دينارا   | ابتداء من غرة ماي 1992 |
| معلم تطبيق للتربية البدنية والرياضية | 83 دينارا    | ابتداء من غرة ماي 1990 |
|                                      | 108 دينارا   | ابتداء من غرة ماي 1991 |
|                                      | 133 دينارا   | ابتداء من غرة ماي 1992 |

تسند هذه المنحة شهريا وبدخول الغاية.

الفصل 2 - اُلغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر.

الفصل 3 - وزيرا الاقتصاد والمالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة ماي 1990 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 فيفري 1991.

زين العابدين بن علي

#### منحة خصوصية

امر عدد 245 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي تقحته أو تمته.

وعلى الامر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض اصناف رجال التعليم العاملين بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 957 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط توقيت العمل الاسبوعي المطالب به بعض اصناف الاعوان التابعين لوزارة الشباب والرياضة المباشرين للعمل بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية وعلى جميع النصوص النتحة والمنتمة له وخاصة الامر عدد 1105 لسنة 1983 المؤرخ في 28 نوفمبر 1983.

وعلى الامر عدد 1277 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،